

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب شيئا فشغله بملكه .

فصل : وإن غصب شيئا فشغله بملكه كخييط خاط به ثوبا أو نحوه أو حجرا بنى عليه نظرنا فإن بلي الخييط أو انكسر الحجر أو كان مكانه خشبة فتلفت لم يؤخذ برده ووجبت قيمته لأنه صار هالكا فوجبت قيمته وإن كان باقيا بحاله لزمه رده وإن انتقص البناء وتفصل الثوب وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يجب رد الخشبة والحجر لأنه صار تابعا لملكه يستتر بقلعه فلم يلزم رده كما لو غصب خيطا فخاط به جرح عبده .

ولنا أنه مغصوب أمكن رده ويجوز له فوجب كما لو بعد العين ولا يشبه الخييط الذي يخاف على العبد من قلعه لأنه يجوز له رده لما في ضمنه من تلف الآدمي ولأن حاجته إلى ذلك تبيح أخذه ابتداء بخلاف البناء وإن خاط بالخييط جرح حيوان فذلك على أقسام ثلاثة أحدها : أن يخييط به جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد والخنزير والكلب العقور فيجب نزعته ورده لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة فأشبه ما لو خاط به ثوبا والثاني : أن يخييط به جرح حيوان محترم لا يحل أكله كالآدمي فإن خيف من نزعته الهلاك أو إبطاء برئه فلا يجب نزعته لأن الحيوان أكد حرمة من عين المال ولهذا يجوز له أخذه مال غيره ليحفظ حياته وإتلاف المال لتبقيته وهو ما يأكله وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها كالبعغل والحمال والأهلي الثالث : أن يخييط به جرح حيوان مأكول فإن كان ملكا لغير الغاصب وخيف تلفه بقلعه لم يقلع لأن فيه أضرارا بصاحبه ولا يزال الضرر بالضرر ولا يجب إتلاف مال من لم يكن صيانة لمال آخر وإن كان الحيوان للغاصب فقال القاضي : لا يجب رده لأنه يمكن ذبح الحيوان والإنتفاع بلحمه وذلك جائز وإن حصل فيه نقص على الغاصب فليس ذلك بمانع من وجوب رد المغصوب كنقص البناء لرد الحجر المغصوب وقال أبو الخطاب : فيه وجهان أحدهما : هذا والثاني : لا يجب قلعه لأن للحيوان حرمة في نفسه وقد نهى النبي A عن ذبح الحيوان لغير أكله ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ويحتمل أن يفرق بين ما يعد للأكل من الحيوان كبهيمة الأنعام والدجاج وأكثر الطير وبين ما لا يعد له كالخيل والطير المقصود صوته فالأول يجب ذبحه إذا توقف رد المغصوب عليه والثاني : لا يجب لأن ذبحه إتلاف له فجرى مجرى ما لا يؤكل لحمه ومتى أمكن رد الخييط من غير تلف الحيوان أو تلف بعض أعضائه أو ضرر كثير وجب رده